

الفصل الخامس

المسئولية الدولية

يعد موضوع المسئولية الدولية من المسائل المتطورة وفق تطور فلسفة القانون الدولي ولذلك تعثرت لجنة القانون الدولي حتى الآن في ضبط القواعد القانونية التي تحكم هذا الموضوع 0 ذلك أن القواعد التقليدية للمسئولية الدولية لم تعد تصلح لأنماط متعددة جديدة من المسئولية 0

فقد كان يكفي لانعقاد المسئولية الدولية أن تتوفر ثلاثة شروط أولها أن يكون الفاعل دولة أو منظمة دولية وثانيها أن يكون الفعل غير مشروع وفقا للقواعد المستقرة في القانون الدولي في إطار النظرية العامة للمشروعية الدولية وثالثها أن يتأكد نسبة الفعل غير المشروع (L'Acte Illicite) إلى الدولة بشكل قاطع وإذا كان الركنان الأولان من مسائل القانون فإن الركن الثالث يعد من مسائل الواقع الذي كانت تتكفل بتمحيصه لجان مشتركة أو هيئات محايدة 0

ولكن توفر الأركان الثلاثة كان لا بد أن يقترن في البداية بإحداث ضرر ما للدولة ماديا أو معنويا بحيث يكون التعويض هو العلاج وأن يكون هذا التعويض على قدر ما أحدثه الفعل غير المشروع من ضرر فكأن فكرة الخطأ كانت الأساس الركين في النظرية التقليدية للمسئولية الدولية 0

ثم تطور هذا الأساس بحيث ظهرت صور من المسئولية تطورت فيها إلى جانب أساسها عبء الإثبات فبعد أن كان الإثبات يقع على عاتق الدولة المضرورة صار على هذه الدولة التي كان يتعين عليها أيضا أن تثبت نسبة الضرر إلى الفعل غير المشروع أن تكتفى بأن تثبت وقوع الضرر دون نسبته إلى الفعل 0

وأخيرا فقد ظهر نوع جديد من المسئولية الدولية لم يعد يقبل فيه من الفاعل أن يثبت أنه قد إتخذ أقصى ما يمكن من إجراءات واحتياطات لمنع الفعل الضار بحيث يسأل هذا الفاعل بمجرد وقوع الضرر رغم أن الفعل مشروع وهذا ما نلمسه في الإتفاقية الخاصة

بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن إطلاق الأجسام الفضائية *Objets Spaciaux* والإتفاقية الخاصة بالمسئولية في أحوال إنقاذ رواد الفضاء 0

وهكذا ظهرت نظرية المسئولية الموضوعية أو نظرية تحمل المخاطر وتحمل التبعة بديلا عن الخطأ كأساس للمسئولية وذلك في أحوال استثنائية ثلاثة هي:

(1) الضرر الناجم عن الأجسام الفضائية التي أشرنا إليها 0

(2) الضرر الناجم عن الإستخدام السلمى للطاقة الذرية 0

(3) الضرر الناجم عن تلوث البحار بالمواد الهيدروكربونية 0

وقد أضيف إلى صور المسئولية الموضوعية الأنشطة التي تسبب أضرارا بالغة القسوة (Extra Hasardous Activities) على أن هناك نوعا من المسئولية لا يرتبط بالضرر ولا بالخطأ وهو المسئولية عن الفعل الذى يثور الشك حول مشروعيته ويثور الشك على نطاق ضرره ويمكن أن ندخل في هذا النطاق التجارب النووية 0

والمسئولية نوعان : مسئولية مباشرة تتعقد في كنف الدولة ومسئولية غير مباشرة ترتد إليها في النهاية نتيجة تصرفات وحدات أخرى مسئولة عنها في أحوال ثلاثة وهى مسئولية الدولة الفدرالية عن تصرفات الوحدات الداخلة فيها ، ومسئولية الدولة الحامية والدولة المنتدبة القائمة بالإدارة حيث أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى قضية مافروماتيس مسئولية بريطانيا بوصفها الدولة المنتدبة ، كما تسأل الدولة أحيانا عن أعمال رعاياها لأن القاعدة العامة هى أن مسئولية الدولة عن أعمال رعاياها لا تسترتب إلا إذا كانوا يعملون فى خدمتها وتحت إمرتها ومع ذلك تتعقد مسئولية الدولة عن تصرفات رعاياها إذا التزمت بمنعهم عن الإخلال بالتزام دولى تعهدت بإحترامه مثل أحوال الجزاءات الدولية 0

فالأصل أن مسئولية الدولة مباشرة إذا تعلق الأمر بأجهزتها التشريعية والتنفيذية والقضائية ولكن الدولة تسأل عن أعمال أجهزتها إذا لم تبذل العناية الكافية فى أدائها كما تسأل الدولة قطعا إذا أدت تصرفات هذه الأجهزة إلى الإخلال بالتزام دولى واضح ومثال

ذلك فى نظرنآ تصرفآت القضاة الإسرائيلى تجاه الأراضى الفاسطينية المحتلة الذى يطبق القانون الإسرائيلى ولا يطبق القانون المختص وهو القانون الدولى 0

وقد أظهر العمل الدولى الأخذ بالمسئولية عن الظاهر التى تقضى بأن الدولة تسأل عن أعمال موظفيها فى حدود اختصاصهم وان كانت لجنة القانون الدولى فى مشروعها الحالى قد تمسكت بمسئولية الدولة عن أعمال دبلوماسيها أو قواتها العاملة فى أراضى أجنبية مادام لها السلطان والسيطرة 0

والثابت أن الدولة تسأل عن تصرفات المتمردين والثوار فى أراضيتها ويتعين عليها تعويض الضرر 0 ويميز العمل الدولى فى هذا الصدد بين ثلاثة فروض : الفرض الأول أن يقوم بالعمل غير المشروع القوات المسلحة أو بوليس الحكومة الشرعية والمسئولية فى هذه الحالة ثابتة 0

والفرض الثانى أن يقوم بهذا العمل غير المشروع الثوار حيث لا تسأل الحكومة الشرعية عن تصرفاتهم وذلك منذ الحكم الشهير الصادر عام 1903 فى قضية Sambiaggio بين إيطاليا وفرنسا عن تصرفات منسوبة إلى الثوار حيث قرر الحكم أن المبدأ العام هو عدم إلقاء المسئولية عن أعمال الثوار على الحكومة لأن الثوار ليسوا تابعين لها بل وإن تصرفاتهم تهدف إلى تدميرها ولا سلطان للحكومة عليهم 0

وقد أكد العمل الدولى هذا الخط فى أحكام قضائية وتحكيمية متعددة وسجلته المادة 14 من مشروع لجنة القانون الدولى ولكن يشترط أن ينتهى عمل الثوار بالفشل والإخفاق 0

أما الفرض الثالث فهو أن يرتكب العمل غير المشروع ثوار تفلح حركتهم فى التحول إلى حكومة شرعية ومن ثم تصبح هذه الحكومة مسئولة عن تصرفاتهم وهذا ماحدث عندما تولت حكومة الجبهة الوطنية فى رواندا الحكم فى يوليو 1994 0 وفسوت لجنة القانون الدولى سبب إسناد المسئولية إلى هذه الحكومة بأنها إمتداد لفكرة إستمرار الدولة التى لم تتغير بتغير الحكومة وقد سبق لنا أن فصلنا ذلك فى موضع آخر 0

وقد قرر مشروع لجنة القانون الدولى عدد من الحالات التى تعفى الدولة من المسئولية وهى حالة القوة القاهرة التى سبق أن إعترفت بها إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

ولكن اللجنة وضعت شرطين تتوفر بهما حالة القوة القاهرة وهما أن تقوم حالة من حالات الإستحالة المادية فى تنفيذ الالتزام كما يتعين أن تقوم هذه الاستحالة بسبب حادث خارج عن إرادة الدولة لايد لها فى صنعه ولايمكنها مقاومته 0

أما الحالة الثانية التى تعفى الدولة من المسؤولية فهى حالة الخطر الجسيم الذى تتعرض له أحد الأجهزة مما يضطر الدولة إلى التصرف بشكل يتناقض مع التزاماتها الدولية والفرق بين هذه الحالة وحالة القوة القاهرة أن الدولة فى الحالة الأولى تقوم بالخيار بين اتيان الفعل المشروع أو غير المشروع ولايكون لها هذا الخيار فى حالة القوة القاهرة مثل إنتهاك طائرة عسكرية على المجال الدولى للدولة بسبب العاصفة أو لجوء السفن إلى موانئها ومياها الإقليمية لظروف جوية 0

وأما الحالة الثالثة من حالات الإعفاء فهى حالة الضرورة وقد أوضح حكم التحكيم عام 1990 فى قضية *Rainbow Warrior* بين نيوزيلاندا وفرنسا الذى استند إلى مشروع لجنة القانون الدولى أنه يرفض اعتبار حالة الضرورة ذات طابع عرفى 0

وأخيرا يضيف البعض إلى أسباب الاعفاء الإجراءات المضادة ويقصد بها كافة صور القصاص مع مراعاة ضوابط إستخدامه الراسخة منذ التحكيم فى قضية نوليبلا بين ألمانيا وجنوب أفريقيا عام 1928 وقد أخذت بذلك أيضا محكمة التحكيم عام 1978 فى قضية تفسير الإتفاق الفرنسى الأمريكى الخاص بالنقل الدولى 0

ولكننا لا نؤيد هذا السبب أو المانع من موانع المسؤولية لأنه يترك للدولة الثانية الحكم على مشروعية تصرف الدولة الأولى وهو أمر لا ينسجم مع صحيح القانون وقد اتجهت لجنة القانون الدولى إلى ارساء نظرية المسؤولية الموضوعية *Erga Omnes* التى تقر خصائص الفعل المكون للجريمة الدولية مثل جريمة ال *Apartheid* وإيادة الجنس وغيرهما 0000 مما كشف عنه العمل الدولى مثل التلوث الارادى الجسيم الذى أحدثته العراق فى آبار البترول الكويتية عام 1991 0

وقد سبق لمحكمة العدل الدولية فى قضية *Barcelona Traction* عام 1970 أن ميزت بين الفعل غير المشروع الموجه ضد المجتمع الدولى والفعل غير المشروع الموجه ضد إحدى الدول

1. Charles Rousseau, Les Relations Internationales, 1990.
2. Philippe Callier, Cours Général, Recueil de Cours, L'Académie de Droit International, 1985
3. Benedetto Conforti, Cours Général de L'Académie de La Haye, 1988, Tome V
4. L'Annuaire de la Commission de Droit International (Divers).